

اتفاقية الاطارية المفتوحة الخاصة بتقديم الخدمات الاستشارية لمشاريع إعادة هندسة الإجراءات وتحسين الخدمات

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الثاني:

رقم العطاء: (22/ح ك/ 2026)

تاريخ توقيع الاتفاقية:

مدة الاتفاقية: تسري هذه الاتفاقية اعتبارًا من تاريخ توقيعها ولمدة (.....) سنة، ما لم يتم إنهاؤها أو تمديدتها وفقًا لأحكامها. وتحدد مدة التنفيذ الخاصة بكل نطاق عمل بشكل مستقل وفقًا لما يرد في نطاق العمل المعتمد.

قيمة الاتفاقية: تُحدد القيمة المالية لكل نطاق عمل يصدر بموجب هذه الاتفاقية بشكل مستقل، وفقًا للعرض المالي المعتمد وآلية الإحالة المنصوص عليها في وثائق العطاء، وتكون جميع الأسعار شاملة لكافة الرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.

قيمة غرامة التأخير: تطبق غرامات التأخير وفقًا للمادة 7/هـ من هذه الاتفاقية، وذلك على نطاق العمل الصادر بموجب الاتفاقية

اتفاقية الاطارية المفتوحة الخاصة بتقديم الخدمات الاستشارية لمشاريع إعادة هندسة الإجراءات وتحسين الخدمات

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر سنة بين الفريقين

الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ويمثله: -

الفريق الثاني:

ويمثله: -

العتاء رقم: (22/ح ك/2026)

تاريخ توقيع الاتفاقية: (.../.../.....)

لما كان الفريق الأول راعياً في أن يقوم الفريق الثاني بإنجاز الخدمات الفنية المذكورة في هذه الاتفاقية للمشروع أعلاه ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني لإنجاز هذه الخدمات وتسليمها وفقاً لشروط العقد، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي: -

- 1- اعتماد التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذه الاتفاقية لغايات هذه الاتفاقية
- 2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون

ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

- أ- اتفاقية العقد (في حال إعدادها)
- ب- قرار الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بقرار الإحالة.
- ج- عرض المناقصة (Form of Bid)

- د- الشروط الخاصة للاتفاقية
- هـ- الشروط العامة للاتفاقية.
- و- الملاحق التي تصدر قبل التوقيع على الاتفاقية
- ز- الشروط المرجعية ووثيقة العطاء (Request for Proposal) والتعليمات للمشاركين في المناقصة
- ح- دعوة العطاء
- ط- العرض المقدم من المنافس

-3

- أ- لا يترتب على هذه الاتفاقية قيمة مالية محددة بذاتها، على أن تُحدد القيمة المالية لكل أمر عمل أو نطاق عمل يتم إصداره بموجبها بشكل مستقل، وفقاً للأسعار المعتمدة في العرض المالي وشروط وثائق العطاء، شاملة كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
- ب- تُحدد مدة التنفيذ لكل أمر عمل أو نطاق عمل يصدر بموجب هذه الاتفاقية بشكل مستقل، وتبدأ من تاريخ أمر المباشرة الخاص بذلك الأمر، وتُحتسب بالأيام التقويمية ما لم يُنص على خلاف ذلك

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيها.

5- يتعهد الفريق الأول بسداد الأتعاب المستحقة للفريق الثاني عن الخدمات المنفذة بموجب أوامر العمل أو نطاقات العمل الصادرة ضمن هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً للأسعار المعتمدة وآلية الدفع والمواعيد المحددة في الملحق رقم (3) أو وفقاً لما يتم تحديده في أمر العمل المعني، مقابل تنفيذ الفريق الثاني لالتزاماته التعاقدية والخدمات المطلوبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الاتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه

الفريق الثاني

الفريق الأول

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

الشروط الخاصة للاتفاقية

التزامات الفريق الثاني:

- يلتزم الفريق الثاني بتقديم الخدمات الاستشارية والفنية المطلوبة بموجب أوامر العمل أو نطاقات العمل الصادرة ضمن هذه الاتفاقية، وفقاً لمتطلبات ووثائق العطاء، والمواصفات والشروط المعتمدة، والعرض المقدم من قبله والمقبول من الفريق الأول، كما يلتزم بتسليم جميع المخرجات المطلوبة وفقاً للمواصفات والجداول الزمنية المحددة لكل أمر عمل أو نطاق عمل.
- يلتزم الفريق الثاني بعدم التعاقد أو الاستعانة بأي استشاريين أو خبراء أو أطراف أخرى من الباطن لتنفيذ أي جزء من الخدمات المشمولة بهذه الاتفاقية أو أوامر العمل الصادرة بموجبها، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الفريق الأول، وذلك دون أن يخل ذلك بمسؤولية الفريق الثاني الكاملة عن تنفيذ التزاماته التعاقدية وجودة المخرجات المقدمة.
- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الخدمات والأعمال المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية وأوامر العمل أو نطاقات العمل الصادرة بموجبها، ضمن المدد الزمنية المحددة في الوثائق التعاقدية ذات الصلة، كما يلتزم بالتقيد بمراحل التنفيذ والخطط الزمنية المعتمدة في عرضه المقدم والمقبول من الفريق الأول، أو وفقاً لما يتم الاتفاق عليه خطياً بين الطرفين.
- تقتصر مستحقات الفريق الثاني المتعلقة بهذه الاتفاقية والخدمات المقدمة بموجبها على الأتعاب المعتمدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز له قبول أو طلب أي عمولة أو خصم أو مكافأة أو أي منفعة مماثلة مرتبطة بهذه الاتفاقية أو بالخدمات المطلوبة، أثناء قيامه بتنفيذ واجباته والتزاماته التعاقدية.
- يلتزم الفريق الثاني بتقديم الخدمات الاستشارية والفنية المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية بنفسه أو من خلال موارده المعتمدة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ووثائق العطاء والعرض المقدم من قبله والمقبول من الفريق الأول، ويتحمل كامل المسؤولية عن تنفيذ الأعمال وتسليم المخرجات المطلوبة ضمن المدد الزمنية والمواصفات المتفق عليها.

حقوق الفريق الأول:

- يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الاتفاقية في حالة وجود حالة طوارئ تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لتسهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادي الأزمة وتخفيف الأضرار والخسائر.
- للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضرورياً للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الاتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحتوى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.
- للفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.
- للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.
- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

سرية المعلومات:

يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

وببقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الانتهاء من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.

المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، والتي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاهاً أو كتابةً أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحاسب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحاسب، والإحصائيات المتعلقة بالمواقع الإلكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحاسب، أو وسائط التخزين الإلكترونية وغير الإلكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الإلكترونية وغير الإلكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.
لا يعد إخلالا لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

حقوق الملكية الفكرية:

أ- مع مراعاة ما ورد بالبند (د) أدناه تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني للمشروع موضوع الاتفاقية وفق العرض المقدم منه ملكا حصريا للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير أو حلول وكافة الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المتعلقة بالمشروع وإدارته والمتعلقة بنقل المعرفة والتدريب والرخص والبرنامج المصدري Source Code.

ب- يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها.

ج- يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو customization للائم غايات الفريق الأول قانونيا ومتفقا وأحكام القانون، وأنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه ويتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

د - تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفق العرض المقدم منه ملكا للفريق الأول ومن ضمنها جميع الوثائق المسلمة.

الخلافات: - يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الاردنية المختصة.

الشروط العامة للاتفاقية

المادة (1) - التعاريف:

- تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:
 - الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
 - صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الاتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً.
 - ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
 - الفريق الثاني: المركز أو الشركة المشار إليها في الاتفاقية كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذه الاتفاقية.
 - ممثل الفريق الثاني: الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.
 - الخدمات الفنية: تقديم خدمات استشارية متخصصة في إعادة هندسة الإجراءات وتحسين الخدمات والتحول المؤسسي، تشمل دراسة وتحليل متطلبات العمل، وتقييم الوضع الراهن، وإعادة تصميم وتحسين الإجراءات والعمليات، وتصميم النماذج التشغيلية المستقبلية (To-Be)، وتحديد متطلبات التحول الرقمي والتمكين التقني، وإعداد نطاقات العمل والمواصفات الفنية ووثائق الطرح اللازمة لمشاريع التنفيذ، بالإضافة إلى خدمات إدارة التغيير، وبناء القدرات، والتدريب، ونقل المعرفة، وإدارة المشاريع، وضمان الجودة، ودعم الحوكمة والامتثال، وأي خدمات استشارية أو أعمال مساندة أخرى ذات صلة بنطاق العمل وفقاً لما يتم تحديده ضمن وثائق الاتفاقية الإطارية.

- عرض المناقصة (Form of Bid): العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- قرار الإحالة: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.
- كتاب القبول: هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.
- قيمة الاتفاقية: المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية.
- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
- مدة العمل: يقصد بمدة التنفيذ المدة المحددة لإنجاز الأعمال والمخرجات المطلوبة بموجب كل نطاق عمل (Scope of Work) يتم إصداره ضمن هذه الاتفاقية، بما يشمل فترات المراجعة والاعتماد من قبل الفريق الأول، وأي اختبارات أو إجراءات تحقق أو قبول مطلوبة وفقاً لطبيعة العمل. وتحدد مدة التنفيذ لكل نطاق عمل بشكل مستقل، وتحتسب بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل، ما لم يُتفق على خلاف ذلك صراحةً.
- الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء منها.

المادة (2) – وصف العمل في نطاق الاتفاقية:

بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء، على الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية:

المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- تكون الاتفاقية باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية وقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

ب- تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون الملكية الفكرية.

المادة (4) – الضرائب والرسوم:

1- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلاف ذلك بالاتفاقية.

2- على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0) % (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) يتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها.

في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.

المادة (5) – الكفالات:

أ- كفالة حسن الأداء :-

على الفريق الثاني، بعد تبلغه قرار الإحالة الخاص بأي نطاق عمل صادر بموجب هذه الاتفاقية، وقبل المباشرة بالتنفيذ أو توقيع العقد/أمر المباشرة الخاص بذلك النطاق، أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تبليغه، كفالة حسن أداء لضمان حسن تنفيذ الخدمات الفنية والتزامه بكافة التزاماته التعاقدية، وذلك بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية لنطاق العمل المعني، صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً، وفقاً للنموذج المعتمد الوارد في وثائق العطاء .

وفي حال تطلبت ظروف التنفيذ تمديد مدة الكفالة لأي سبب، يحق لصاحب العمل طلب تمديدتها على نفقة الفريق الثاني لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة وفقاً لمتطلبات سير العمل. ويتم الإفراج عن كفالة حسن الأداء بعد الاستلام النهائي للأعمال الخاصة بنطاق العمل المعني، وتقديم المخالصة النهائية من قبل الفريق الثاني واعتمادها من صاحب العمل.

ب- كفالة إصلاح العيوب (الصيانة):-

يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الاستشارية وفقاً للمواصفات والمتطلبات والمعايير المحددة في الاتفاقية ونطاق العمل المعتمد، وباستخدام الكوادر المؤهلة وذات الخبرة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة. كما يلتزم بمعالجة أي ملاحظات أو نواقص أو تعديلات مطلوبة على المخرجات المقدمة والتي تظهر خلال مراحل المراجعة أو

الاعتماد أو خلال الفترة المحددة في نطاق العمل، وذلك دون أي تكلفة إضافية على صاحب العمل، شريطة أن تكون هذه الملاحظات ضمن نطاق العمل المتفق عليه.

وفي حال تضمن نطاق العمل خدمات دعم ما بعد التسليم، أو المساعدة في نقل المعرفة، أو دعم تنفيذ التوصيات، فتحدد طبيعة هذه الخدمات ومدتها وآلية تقديمها ضمن نطاق العمل الخاص بالمهمة المعنية.

المادة (6) - مستوى الأداء :

- أ - يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المعنيين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الفنية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم كوادر فنية جديدة لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثلها أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.
- ب - إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيرا "من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتتم الإجراءات وفقا للمادة (11) من هذه الاتفاقية.

المادة (7) - سريان الاتفاقية، والمباشرة، ومدة العمل، وتمديد مدة العمل، والتأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

- أ - سريان مفعول الاتفاقية:
- يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.
- ب - تاريخ المباشرة:
- يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.
- ج - مدة العمل:
- يلتزم الفريق الثاني بإنجاز الخدمات الاستشارية والفنية المطلوبة بموجب كل نطاق عمل صادر ضمن هذه الاتفاقية، خلال المدة المحددة لذلك النطاق، وذلك اعتبارًا من تاريخ أمر المباشرة أو التاريخ المحدد في نطاق العمل المعني.

د- تمديد مدة العمل:

- 1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.
- 2 - إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

هـ- التأخير:

- يطبق على هذا العقد غرامة التأخير أدناه ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للفريق الأول سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق:
- في حال عدم التزام الفريق الثاني بإنجاز الأعمال أو تسليم المخرجات المطلوبة ضمن المدد المحددة في نطاق العمل (Scope of Work) الصادر بموجب هذه الاتفاقية، ودون وجود مبرر مشروع ومقبول من صاحب العمل، يحق لصاحب العمل فرض غرامة تأخير مقدارها () دينار أردني عن كل يوم تقويمي من التأخير، وذلك دون الإخلال بأي حقوق أو إجراءات أخرى مقررة لصاحب العمل بموجب هذه الاتفاقية أو التشريعات النافذة.
 - إذا لم يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته المتعلقة بمعالجة الملاحظات، أو تقديم الدعم الفني/الاستشاري، أو استكمال المخرجات المطلوبة ضمن المدد الزمنية المحددة في نطاق العمل أو وثائق طلب تقديم العروض (RFP)، فيحق للفريق الأول حسم المبالغ أو الجزاءات التعاقدية المحددة في وثائق العطاء من مستحقات الفريق الثاني أو كفالاته، وذلك دون الإخلال بأي حقوق أخرى مقررة للفريق الأول بموجب الاتفاقية.
 - يكون الحد الأقصى للغرامات 15% من قيمة الاتفاقية

المادة (8) - واجبات الفريق الثاني:

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق

لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقا " لأحكام المادة (12) من هذه الاتفاقية.

المادة (10)- التغييرات والأعمال الإضافية:

- أ - يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضروريا" في برنامج الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته عما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص. وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.
- ب - يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

المادة (11)- التقصير من جانب الفريق الثاني:

- (11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصرا" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية:-
- 1 - أي تأخر غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.
 - 2 - قدم الفريق الثاني عملا بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.
 - 3 - تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الاتفاقية.
 - 4 - قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة.
 - 5 - لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج.
 - 6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

(11/ب) لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11-أ) أعلاه إنهاء الاتفاقية بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: "توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوماً" لتصويب المخالفة.
ثانياً: "في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوماً" من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.

ثالثاً: "في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوماً" منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذه الاتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (12)- إنهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضاً "مناسباً" وبما لا يزيد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

المادة (13)- إنهاء الاتفاقية من قبل الفريق الثاني :

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية
ب. أخل صاحب العمل بموافاة الفريق الثاني بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.

فعندها على الفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للفريق الثاني خلال العشرة أيام هذه، فيحق للفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإنهاء الاتفاقية وتعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال ولا يعاد العمل بهذه الاتفاقية إلا بموافقة الفريقين.

المادة (14)- مسؤوليات صاحب العمل :

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.
- 2- تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثلته للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 3- موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (15)- مراحل ومدد العمل :

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية.

المادة (16) – شهادة التسلم:

أ- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الأول ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن حسن الأداء وردها للمقاول بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

المادة (17)- بدل الأتعاب :

- أ- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره وكلفة اي اعمال اخرى مشمولة بالاتفاقية.
- ب- يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقا في هذه الاتفاقية وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (3) من هذه الشروط.

المادة (18)- تعديل التشريعات :-

- أ- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

المادة (19)- الإخطارات العدلية :

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (20)- إقرار المخالصة :

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (21)- الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا

عنوان صاحب العمل:

.....

عنوان الفريق الثاني:

.....

ملحق الاتفاقية رقم (3)

الدفعات

بدلات الأتعاب: -

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدلات الأتعاب وفقا لما يلي:

ملحق الاتفاقية رقم (4)

نموذج عرض المناقصة

FORM of BID

..... العطاء الخاص ب

.....

رئيس لجنة العطاءات الخاصة:

(1) بعد أن قمنا بدراسة وثائق العطاء المشار إليها أعلاه، بما في ذلك طلب تقديم العروض (RFP)، وتعليمات المناقصة، والشروط المرجعية، والتعليمات الخاصة بالمشاركين، ودعوة العطاء، وكافة الملاحق والإيضاحات الصادرة بشأنه وعددها (.....) ملحقا، وبعد أن تفهمنا طبيعة الأعمال المطلوبة ونطاق الخدمات الاستشارية والالتزامات التعاقدية والظروف ذات العلاقة، فإننا نحن الموقعين أدناه:

.....

نتقدم بعرضنا لتقديم الخدمات الاستشارية المطلوبة وفقاً لشروط وأحكام ووثائق هذا العطاء، وبالأسعار والأتعاب المحددة في العرض المالي المقدم من قبلنا، وذلك وفقاً لآلية المباشرة ونطاقات العمل التي يتم إصدارها بموجب الاتفاقية الإطارية، وأي مبالغ أخرى قد تستحق وفقاً لأحكام الاتفاقية ووثائق العطاء.

(2) ونتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة الخاص بكل نطاق عمل، وأن ننهي ونسلم جميع الأعمال المشمولة ضمن نطاق العمل المعني خلال المدة المحددة له، وفقاً لأحكام الاتفاقية ووثائق العطاء.

(3) ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن الأداء وفقاً للمادة 5 أ من الاتفاقية من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في وثائق العطاء أو وفقاً لما يتم تحديده في نطاق العمل ووفقاً لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء.

(4) ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (90) يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة.

(5) وإلى أن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقداً ملزماً بيننا وبينكم.

(6) ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار، وأنكم غير ملزمين لإبداء أسباب ذلك.

ملاحظة: يشكل هذا النموذج جزءاً من وثائق هذا العطاء:

حرر في هذا اليوم من شهر عام

اسم المناقص توقيعه وخاتمه

باعتباره.....

ومفوضاً "رسمياً" لتوقيع هذا العرض باسمه ونياية عن المناقص.

العنوان

الشاهد: اسمه توقيعه

مكان عمله

عنوانه



وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة

ملحق الاتفاقية رقم (5)

نموذج مخالصة نهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه.....
.....
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه
.....
بأننا قبضنا من.....مبلغ (.....) ديناراً فقط
ديناراً أردنياً بعد
التسلم النهائي للمشروع وذلك قيمة الدفعة النهائية المستحقة عن مشروع
.....
.....
موضوع العطاء رقم
وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو
علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ملحق الاتفاقية رقم (6)

خلاصة بدلات الأتعاب

شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

الرقم	الوصف	الوحدة	المبلغ		
			فلس	دينار	كتابه
1-	بالمقطوع قيمة العطاء الإجمالية شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات	بالمقطوع	—		
المجموع رقماً () دينار أردني المجموع كتابه: دينار أردني					
الاسم المفوض بالتوقيع الوظيفة..... تلفون..... فاكس..... ص.ب. خاتم وتوقيع الفريق الثاني					

- على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0%) (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) يتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها .
- في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.
- يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة